

إصابة خطأ

القضية رقم ١٩٩٧/٥٣٠٤ مستأنف شرق القاهرة

(القضية ١٩٩٦/٥٤٨٤ جنح مدينة نصر)

الطعن بالنقض رقم ٦٧/٢٥٢٢٩ ق

obeikandi.com

محكمة النقض
الدائرة الجنائية
تقرير بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : — محكوم عليه — طاعن —

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ رجائي عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت
حرب بالقاهرة والوكيل عنه بتوكيل رسمى عام رقم ٩٩٥ س/ ٩٧ مصر الجديدة
النموذجى موكل فيه بالطعن بالنقض.

فى الحكم : الصادر فى ٩٧/٥/٢٩ من محكمة جناح مستأنف مدينة نصر فى القضية ٥٣٠٤/٩٧
مستأنف شرق القاهرة (٥٤٨٤/ ١٩٩٦ جناح مدينة نصر) — والقاضى
حضوريا بتوكيل بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفض وتأيد الحكم
المستأنف والمصروفات.

وكانت محكمة أول درجة قد قضت غيابياً بجلسة ١٨/١١/١٩٩٦ بحبس المتهم ستة اشهر مع
الشغل عن التهمتين الأولى والثانية للإرتباط وكفالة مائة جنيه والمصروفات الجنائية وبعدم قبول
الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات .

عارض المتهم فى هذا الحكم، وبجلسة ٧/٤/١٩٩٧ أصدرت محكمة جناح مدينة نصر حكمها
بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بتغريم المتهم مائة
جنيه والتأيد فيما عدا ذلك .

الوقائع

وكانت النيابة العامة - قد إتهمت الطاعن بأنه :

أولاً : تسبب خطأ فى إصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله (!؟) وعدم إحترازه(!؟)
ومخالفته للقوانين واللوائح والأنظمة (!؟) بأن قاد سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال
للخطر (!؟) فاصطدم به وأحدث ما به من إصابات .

ثانياً : قاد سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر .
وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ / ١ عقوبات .

وإذ صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع وفساد
الإستدلال، فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض برقم/ ١٩٩٧ تتابع بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧
للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولاً : القصور والإخلال بحق الدفاع.

تمسك الطاعن منذ كان أمام محكمة أول درجة فى المعارضة فى الحكم الغيابى، تمسك ببراءته بما نسب إليه، وبأن صورة الواقعة الحقيقية والتي أقر بها المصاب نفسه فى أقواله بالمحضر تؤكد أنه لا يوجد أى خطأ فى جانب المتهم وأن الخطأ خطأ المصاب نفسه وبإقراره على ما سلف بيانه، وهو إقرار ثابت فى محضر رسمى أمام مأمور ضبط قضائى، وإذ حاول المصاب التصل لمأرب فى نفسه من هذا الإقرار بالزعم كذباً بأنه كان فى غيبوبة (!؟) بالمستشفى وقت الإدلاء به، لذلك فقد تمسك الطاعن بتحقيق دفاعه، فأبدى أمام محكمة أول درجة طلباً جازماً بتحقيق هذا الدفاع حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ٩٧/٥/٥ م لمحكمة أول درجة، والذى ورد فيه نصاً : " والحاضر عن المتهم طلب إستدعاء أمين الشرطة بقسم شرطة مدينة نصر الذى إنتقل إلى مستشفى التأمين الصحى بمدينة نصر بتكليف رسمى من رئاسته وبناءً على إشارة من المستشفى لسؤال المجنى عليه وإستدعاء الطبيب المختص بمستشفى التأمين الصحى والذى قرر بأن حالة المصاب المذكور تسمح بإستجوابه أو التصريح للمتهم بإعلان المذكورين ".

وإذ لم يعرض حكم أول درجة لهذا الطلب الجازم الجوهري المؤيد بحافظة مستندات قدمت بجلسة ١٩٩٧/٥/٥ لا إيراداً له ولا رداً عليه، وقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه (مع التعديل) دون تحقيق دفاع الطاعن، فإن الطاعن عاود إيداء هذا الدفاع الجوهري أمام المحكمة الإستئنافية فى مذكرة شاملة إنتهت إلى طلب أصلى جازم ص ١٢ من مذكرة دفاعه نصه :-
" وإذ لم يصدر عن المتهم المستأنف أى خطأ ويتمسك ببراءته مما نسب إليه " .

يطلب المتهم المستأنف :-

أصلياً : إجابته إلى طلبه الجازم المبدى لمحكمة أول درجة بإستدعاء أمين الشرطة/ بقسم مدينة نصر الذى إنتقل إلى مستشفى التأمين الصحى بتكليف رسمى من رئاسته وبناءً على إشارة رسمية من مستشفى التأمين الصحى لسماع أقوال المصاب — وكذا إستدعاء الطبيب المختص بالمستشفى المذكور، والذى قرر أن حالة المصاب المذكور تسمح بإستجوابه — أو التصريح بإعلان المذكورين.

إحتياطياً : الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع ببراءة المتهم المستأنف مما نسب إليه "

(إنتهى)

إلا أن الحكم الإستئنافية أشاح بدوره (!؟) عن هذا الطلب الجوهري الجازم، فلم يحقق دفاع الطاعن، وقضى بتأييد قضاء الإدانة دون أن يعرض لهذا الطلب الجوهري الجازم المبدى أمام محكمة أول درجة، لا بالأيراد ولا بالرد، الأمر الذى يعيبه بالقصور، وبالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وقد قضت محكمة النقض مراراً وتكراراً بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون هنا بمشيئة المتهم " .

- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ - س ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤
- نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ - ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١
- نقض ١٩٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - رقم/ ٢ - ص ٢
- نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً " .

- نقض ١٩٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠
- نقض ١٩٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢
- نقض ١٩٧٣/٤/١ - ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهاراً لوجه الحقيقة " .

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ - س ٢٤ - ١٤٤ - ٩٦٩
- نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - ٢١٠ - ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدر فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وأن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الأعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة ولا يقدر فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه " .

• نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات - ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربيه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه اما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل ان ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيباً "

• نقض ١٩٩٠/٥/١٠ - ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأئنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه ان تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه ."

• نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

ثانياً : القصور والإخلال بحق الدفاع :

قدم دفاع الطاعن إلى محكمة أول درجة فى المعارضة مذكرة مكتوبة بدفاعه، لم يعرض لها حكم أول درجة لا بالإيراد ولا بالرد، ثم عاود دفاع الطاعن تقديم مكتوبة **بدفاعه إلى**

المحكمة الإستئنافية نصها :

" بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً وأثناء قيادة المستأنف لسيارته بشارع مصطفى النحاس بدائرة قسم مدينة نصر وبسرعة لا تتجاوز ٣٠ كيلو متراً فى الساعة فوجئ بالمدعو/ يندفع إلى نهر الطريق من خلف سيارة نقل عام (أتوبيس) محاولاً قطع الطريق وعبوره دون الإنتظار للتأكد من خلو الطريق من السيارات ودون أن يكون عبوره من المكان المخصص لعبور المشاة مما أدى إلى إصطدامه بسيارة المستأنف من الجهة اليمنى وإصابته ولولا أن المستأنف إستخدم آلة التنبيه والفرامل لكانت إصابته أفدح، ثم أسرع المستأنف بنقل المصاب إلى مستشفى التأمين الصحى بمدينة نصر كما أسرع إلى قسم الشرطة للإبلاغ عن الحادث "

إننقل أمين شرطة إلى المستشفى لسؤال المصاب بالمحضر الرقيم ٥٤٨٤ / ١٩٩٥ بعد ورود إشارة من المستشفى للقسم نقيده بأن حالة المصاب متوسطة ويمكن إستجوابه.

وبأقواله بمحضر الشرطة قرر أنه كان " نازلاً من الأتوبيس وحاول تعدية الشارع وأنه لم يتأكد من خلو الطريق من السيارات فإصطدم بالسيارة قيادة المستأنف " - وأضاف أن

المستأنف لم يقصد الإصطدام به وقد نقله إلى المستشفى — ثم طلب تنازله عن المحضر لأن الخطأ خطؤه هو وليس خطأ السائق (المستأنف).

وواقعة الحادث تورى بأن سببه يرجع إلى خطأ المصاب الذى لم ينتظر خلو الطريق من المركبات وإنما إندفع من خلف أوتوبيس إلى نهر الطريق بلا تبصر وفى مكان غير مخصص لعبور المشاة — فالمتهم لم يصدم المصاب وإنما هو الذى إصطدم بسيارة المتهم ولا مبالغة فى ذلك فهذه هى بالفعل صورة الحادث.

ومن المقرر أن واجب التأكد من خلو نهر الطريق من المركبات إنما يقع على عاتق المترجل الذى يختار العبور لنهر الطريق فى غير المكان المخصص لعبور المشاة — والمشاة مخاطبون بأحكام قانون المرور مثلما خوطب به قائدو المركبات. ٠٠ لأن إنضباط حركة المرور وأمانها رهينان بالالتزام كل من المشاة وقائدى المركبات بأحكام وتعليمات وقواعد وآصول المرور كما أن سياسة المشرع وصياغته لنصوص القانون تنبئ عن تنبيهه إلى ظاهرة تسبب وتسبب المشاة فى الكثير من الحوادث نتيجة أخطائهم وعدم إلتزامهم بقواعد وتعليمات وإشارات المرور.. والواجب على المترجل الراغب فى العبور أن يلتزم فى عبوره الأماكن المخصصة لعبور المشاة وأن يلتفت إلى حالة الطريق وينتظر خلوه قبل عبوره من الموضع المخصص لعبور المشاة، وبغير ذلك تختلط الأمور ويضيع النظام والحق والعدل.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" متى كان الثابت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزماً فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه، وأن المجنى عليه هو الذى أندفع فى سيره وهو يعبر الشارع دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبلة فإصطدم بمقدمتها وسقط تحتها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخطئاً إذا قضى ببراءة المتهم ".

• نقض ١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية محمود عمر ج ٦ — ٦١٠ — ٧٤٨.

وفى أحكام عديدة لمحكمة النقض :

" قضت بمسئولية المجنى عليه وإستغراق خطئه لخطأ السائق رغم أن السائق لم يستعمل آلة التنبيه لأن المجنى عليه قد أقدم على العبور دون أن يتأكد من خلو الطريق من السيارات ".

• نقض ١٩٨٥/٣/١٠ س ٩ — ٧٣ — ٢٦٧.

• نقض ١٩٨٥/١/٢٣ س ٣٦ — ١٥ — ١١٤.

• نقض ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ — ١٤٣ — ٨١٠.

• نقض ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ — ١١٠ — ٦٢٢.

هذا وبعرض الأوراق على النيابة العامة أصدرت قرارها بحفظ المحضر — هذا ورغم إنتفاء أى خطأ فى جانب المستأنف وصدور قرار النيابة بحفظ المحضر، فإن المتهم ووالده قبلا بدافع

الإنسانية وجبر الخاطر مواساة المصاب بمبلغ ثلاثة عشر ألف جنيه، بيد أن شهية المصاب انفتحت على أطماع واسعة، ورغبة عارمة للإتجار بالحادث والإبتزاز ما وسعه الإبتزاز، فإنقلبت زيارته للمتهم ووالده لتأخذ شكلاً آخر من مساومات وتهديدات وهو أسلوب رفضه المتهم ووالده – وإزاء ذلك قام المذكور بعد أكثر من سنة من الحادث بتظلم من قرار الحفظ على سند من الزعم بأنه أبدى أقواله في المحضر وهو في غير وعيه – مع أنه كان قد مضى على ذلك سنة كاملة وثلاثة أشهر.

وقد فطن السيد الأستاذ المحقق لهذه الأساليب فسأله صراحة عما إذا كان محرر المحضر قد غير في أقواله أثناء الإدلاء بها وقت الحادث من عدمه !! وما إذا كان يوجه ثمة إتهام للمحقق ؟ فأجاب بأنه لا يوجه أى إتهامات للمحقق !

وقد قررت النيابة العامة قيد الواقعة جنحة وتحديد جلسة ١٩٩٦/١١/١٨ لنظرها – ولم يتم إعلان المتهم لإبداء أقواله ودفاعه وحضر المصاب وإدعى مدنياً – ثم قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وعدم قبول الدعوى المدنية.

وما أن علم المتهم بأمر هذا الحكم حتى سارع بالطعن عليه بالمعارضة حيث أبدى للمحكمة بجلسة ١٩٩٧/٥/٥ طلباً صريحاً جازماً بإستدعاء أمين الشرطة/ بقسم مدينة نصر الذى أنتقل إلى مستشفى التأمين الصحى بتكليف رسمى من رئاسته وبناء على إشارة رسمية من مستشفى التأمين الصحى لسماع أقوال المصاب – وكذا إستدعاء الطبيب المختص بالمستشفى المذكور، والذى قرر أن حالة المصاب المذكور تسمح بإستجوابه – أو التصريح للمتهم بإعلان المذكورين – إلا أن المحكمة قضت فى آخر الجلسة بقبول المعارضة وتعديل إلى غرامة ١٠٠ جنيه والتأيد فيما عدا ذلك – فإستأنف المتهم الحكم بالإستئناف المائل.

مزاعم المدعى لا أساس لها من واقع :

فالإشارة الرسمية الصادرة من مستشفى التأمين الصحى إلى قسم شرطة مدينة نصر بحالة المصاب والتي تضمنت انه يمكن إستجوابه. ٠ هى شهادة رسمية من الأطباء المتخصصين بالمستشفى بإمكان إستجواب المذكور وأن حالته بصفة عامة، وخاصة الحالة الذهنية والعقلية تؤهله للإدلاء بأقواله بإرادة واعية ومدركة.

ومن هنا لا يستقيم ما زعمه المدعى بعد سنة وثلاثة أشهر من أنه كان فى حالة غيبوبة تامة (!؟) عند حضور أمين الشرطة لسؤاله !! ولا يستقيم ما زعمه أيضاً أن توقيعه بالبصمة حال كونه مدرساً دليل على إنعدام الإدراك عنده لحظة إستجوابه.

آية ذلك :

(١) ثابت من بيانات المدعى المثبتة فى صدر المحضر المؤرخ ١٩٩٥/٣/٢٨ انها بيانات تفصيلية خاصة بالاسم والسن والوظيفة ومحل الإقامة مفصلاً ورقم البطاقة العائلية – وهى بيانات لا تصدر إلا عن شخص واع مدرك ويستحيل أن يدلى بها إلا من يتمتع بذهن صاف. ٠

خاصة وأن هذه البيانات تتطابق تماماً مع ذات البيانات التي أدلى بها المذكور أمام النيابة العامة!

(٢) ثابت أن وصف الواقعة الذي أدلى بها المدعى بالمحضر ١٩٩٥/٣/٢٨ تتطابق في معظمها مع ما أدلى بها أمام النيابة العامة وخاصة توقيت الحادث ومكانه وحالة الطريق والرؤية في مكان وزمان الحادث مما يؤكد أن المصاب كان يتمتع بوعي وإدراك كاملين عند إدلائه بأقواله لأمين الشرطة.

(٣) ما استدل به المصاب على انه لم يكن مدركاً أو واعياً للتنازل الذي صدر عنه أنه وقع بالبصمة بينما كان في أماكنه التوقيع. كل ذلك لا علاقة له بالحالة العقلية والذهنية للمصاب وإنما يتعلق بحالته الجسدية عند سؤاله والتي تعذر معها الحصول على توقيعه - فضلاً عن أن البصمة أوثق في نسبتها إلى صاحبها.

(٤) تناقض أقوال المدعى تناقضاً واضحاً في أقواله أمام النيابة العامة من قوله أنه كان في حالة غيبوبة تامة وهو ما يعنى أنه غير قادر على النطق ثم قوله صفحة ٥ " أنا كنت في غيبوبة تامة ثم أستطرد وأمين الشرطة لما سألتني " ٠٠ وهي أجابة تؤكد أنه كان على بينة تامة بشخص وصفة من يسأله، كما ان إجابته السابقة تؤكد انه كان على بينة تامة بما يصدر عنه من إجابات!!

لا يوجد إذن ما يدعو للتشكك في أقوال المتهم ووصفه للحادث :

لا يوجد أى مبرر مقبول أو غير مقبول لتكذيب المتهم (المستأنف) أو التشكيك في أقواله فمسلكه بعد الحادث يقطع ويؤكد امانته وصدقه. فهو لم يهرب أو ينكل عن مساعدة المصاب ونجدته كما يفعل الكثيرون وإنما بادر فوراً إلى نجدة المصاب ونقله بسيارته إلى المستشفى في محاولة مخلصه لإسعافه، ثم توجه من تلقاء نفسه إلى الشرطة مبلغاً عن الحادث.

مسئولية الحادث تقع حقيقة على عاتق المدعى :

فالحادث يرجع حقيقة وفعلاً إلى خطأ المدعى الذى إستشعر خطأه فتنازل طواعية وبإرادة حرة مختارة واعيّه ومدركة. تنازل عن المحضر وأقر بخطئه في الحادث.

واقعة التنازل هذه توسدت محرراً رسمياً (محضر شرطة) حرره موظف رسمى (أمين شرطة) إنتقل إلى المستشفى لسؤال المصاب بتكليف رسمى من السيد رئيس وحدة التحقيقات بقسم شرطة مدينة نصر بناء على إشارة رسمية من مستشفى التأمين الصحى بمدينة نصر تفيد أن المصاب حالته متوسطة ويمكن إستجوابه.

هذه الإشارة فى حد ذاتها شهادة رسمية لا يجوز دحضها إلا بطريق الطعن بالتزوير، ولا تصدر إلا بعد إجراء كافة الفحوص الطبية على المصاب وبيان مدى قدرته على الإدلاء بأقواله وأن حالته بصفة عامه وخاصة الحالة الذهنية والعقلية تؤهله للإدلاء بأقواله.

انتفاء ركن الخطأ فى حق المتهم :

الخطأ الثابت فى هذه القضية هو خطأ المصاب، الذى قام بعبور الطريق ومن غير المكان

المخصص لعبور المشاة دون إنتظار خلو الطريق – ودون تبصر وذلك بعد نزوله من اتوبيس نقل عام فإصطدم بسيارة المتهم.

و من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

• نقض ١٩٧٠/١١/٨ – س ٢١ – ٢٥٧ – ١٠٦٩.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله".

• نقض ١٩٥٨/٣/١٠ – س ٩ – ٧٣ – ٢٦٧.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وأنتهى إلى أن خطأ المتهم برفض حدوثه لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لإنتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه فإن الحكم لا يكون قاصراً ولا مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون إن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات "

• نقض ١٩٥٨/٢/٣ – س ٩ – ٣٦ – ١٢٩.

و بإنزال هذه المبادئ المستقرة فى قضاء النقض على واقعة الدعوى يبين إنعدام أدنى خطأ يمكن نسبته إلى المتهم وأن الخطأ هو خطأ المدعى وحده وذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله.

الخطأ غير العمدى لا يفترض ولايجوز إفتراضه

وقضت محكمة النقض :

فى العديد من أحكامها بأن الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه، وفى حكم لها تقول محكمة النقض : " يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق. " وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

• نقض ١٩٨٥/١/٢٣ – س ٣٦ – ١٥ – ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" صحة الحكم في جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث، وأن إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ في جريمتي القتل أو الإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هي بذاتها سبب الحادث، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجاني وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني، وأن مجرد القيادة بسرعة ومصادمة المجنى عليه لا يكفي للإدانة إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك في قيام ركني الخطأ ورابطة السببية "

ففي حكمها الصادر ١٠/٣/١٩٨٥ ـ س ٣٦ ـ ١٤٣ ـ ٨١٠، تقول محكمة النقض :

١ — من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن إعتباره خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر أيضاً أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٢ — رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً مايوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة نقادياً لوقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى — من بعد — تبيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن — على ما جاء بمدونات الحكم — بانقطاعها، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته إنقضاء مسؤولية الطاعن الجنائية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، بما يعيبه بالقصور. "

• نقض ١٠/٣/١٩٨٥ — س ٣٦ — ١٤٣ — ٨١٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ١ — من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

٢ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٣ - لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى أستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ في جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً في وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه. "

• نقض ١٩٨٥/٥/٨ - س ٣٦ - ١١٠ - ٦٢٢.

الحادث لا يحمل دلالة واحدة على إهمال أو رعونة أو إستهتار.

فالمتهم المستأنف الواقف في محراب عدلكم ليس حدثاً أرعن، وليس شاباً مستهتراً، و إنما هو نطفة طبية من منبت طيب طلب العلم واجتهد فيه وشق لحياته طريقاً جاداً، ينبئ عن ذلك مسلكه القويم فور الحادث، فهو لم يهرب، ولم يتخاذل عن نجدة المصاب، فأخذه بسيارته فوراً إلى المستشفى لإسعافه، ولم يتركه هناك ويمضي، وكان بوسعه أن يفعل ذلك لو أراد، وإنما سجل كافة بياناته الشخصية ورقم السيارة ثم ذهب من المستشفى إلى قسم الشرطة ليبلغ عن الحادث عن طوعية وإختيار. فذلك كله مسلك إنسان أمين وملتزم ومسئول .

لا يوجد ما يبرر تكذيب المتهم أو التشكيك في أقواله.

و لا يوجد أي مبرر معقول أو غير معقول لتكذيب المتهم أو التشكيك في أقواله، فمسلكه إثر الحادث يقطع ويؤكد أمانته وصدقه، فهو لم يهرب كما يفعل كثيرون، وهو قد بادر فوراً إلى نجدة المصاب ونقله بسيارته إلى المستشفى في محاولة مخلصة محموددة لإسعافه، ثم هو قد توجه من تلقاء نفسه إلى الشرطة مبلغاً عن الحادث وواضعاً نفسه تحت أمر السلطات المختصة .

الإخلال بحق الدفاع :

لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب المتهم الصريح الجازم سماع أقوال الطبيب المعالج وأمين الشرطة المحقق (.....) محرر المحضر الذي أثبت فيه المدعى تنازله.

فالثابت بالمحضر أن المصاب أدلى بأقواله امام أمين الشرطة وذلك بعد ورود إشارة المستشفى بأن حالته متوسطة بإستجوابه.

و الثابت بالمحضر أيضاً أن المدعى نفى بإصرار خطأ المتهم وعلل الحادث بأنه كان نتيجة خطأ منه هو ليس المتهم ثم تنازل عن المحضر.

و لو كان الأمر غير ذلك، لما سكت المدعى سكوتاً تاماً على المحضر لمدة سنة وثلاثة أشهر إنصرفت شهراً وراء شهر دون أن يحرك ساكناً، فالذى دفع المدعى إلى هذا التظلم بعد كل هذه المدة من قرار الحفظ هو عدم الخضوع لمطامعه التى أنفتحت شهيته فيها على الواسع بعد ان قبض من المتهم ووالده ثلاثة عشر الف جنيه دفعها إليه إنسانية وجبر خاطر.

و إدعاء المدعى أنه لم يكن فى وعيه إدعاء مفضوح الكذب — يكذبه أولاً سكوته سنة وثلاثة أشهر — ويكذبه ثانياً إشارة المستشفى التى وصلت للقسم بأن حالة المصاب متوسطة وتسمح بإستجوابه.

لذلك فقد طلب المتهم طلباً جازماً سماع شهادة الطبيب المعالج وأمين الشرطة محرر المحضر إلا أن محكمة أول درجة لم تحقق للمتهم دفاعه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً "

• نقض ١٩٨٢/١١/١١ — س ٣٣ — ١٧٩ — ٨٧٠.

والمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تنديه لذلك. • الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص بإجراءات التحقيق.

فالقانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته، وذلك لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد تغير وجه الرأى فى الدعوى.

• نقض ١٩٧٢/٣/٥ — س ٢٣ — ٦٨ — ٢٩١.

لما كان ذلك. • فإن قضاء الحكم بالإدانة دون تحقيق دفاع المتهم ودون سماع من طلبهم من الشهود إنما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

لما تقدم

و إذ لم يصدر عن المتهم المستأنف إى خطأ ويتمسك ببراءته مما نسب إليه.

يطلب المتهم المستأنف :

أصلياً : إجابته إلى طلبه الجازم المبدي لمحكمة أول درجة باستدعاء أمين الشرطة/..... بقسم مدينة نصر الذى أُنقل إلى مستشفى التأمين الصحى بتكليف رسمى من رئاسته وبناء على إشارة

رسمية من مستشفى التأمين الصحى لسماع أقوال المصاب — وكذا إستدعاء الطبيب المختص بالمستشفى المذكور، والذي قرر أن حالة المصاب المذكور تسمح بإستجوابه — أو التصريح للمتهم بإعلان المذكورين.

واجتياطياً : الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع ببراءة المتهم المستأنف مما نسب إليه.

(انتهى)

ومع جوهرية هذا الدفاع المكتوب الذى نقلناه بنصه، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ أشاح كلية على ما سلف بيانه عن تحقيق دفاع الطاعن، فإنه لم يعرض بتاتاً لهذا الدفاع المكتوب لا بالإيراد ولا بالرد، فلا هو أشار إلى مذكرة دفاع الطاعن المقدمة إلى محكمة أول درجة والتي سكت حكم أول درجة عن التعرض لها إيراداً أو رداً، ولا هو عرض أو حتى أشار إلى مذكرة دفاع الطاعن المقدمة للمحكمة الإستئنافية، وبذلك صادر قضاء أول وثانى درجة مصادرة تامة مطبقة على دفاع الطاعن ؟!!!!!!

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب — مذكرات كان أو حواظ مستندات — هو تنمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

- نقض ٣/٤/١٩٨٤ — س ٣٥ — ٨٢ — ٣٧٨
- نقض ١١/٦/١٩٧٨ — س ٢٩ — ١١٠ — ٥٧٩
- نقض ١٦/١/١٩٧٧ — س ٢٨ — ١٣ — ٦٣
- نقض ٢٦/١/١٩٧٦ — س ٢٧ — ٢٤ — ١١٣
- نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ — س ٢٤ — ٢٤٩ — ١٢٢٨
- نقض ٨/١٢/١٩٦٩ — س ٢٠ — ٢٨١ — ١٣٧٨

ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

ثالثاً : القصور المعيب فى التسبيب والبيان.

لم يورد الحكم المطعون فيه بياناً للواقعة الجنائية تقوم به عناصر المسؤولية فى جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ، ذلك أن بيان الواقعة هو على حد تعبير محكمة النقض بيان الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة بحيث يستفاد من الحكم ماهية الفعل أو الأفعال المادية التى صدرت من المتهم وفى وقائع القتل والإصابة الخطأ يتعين بيان الخطأ الصادر من الجانى بياناً كافياً يتضمن الصورة التى ينطوى تحتها من الصور التى أشارت إليها المادتان ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات وألاً وجب نقض الحكم، لأن أغفال هذا البيان لا يمكن محكمة النقض من صحة تطبيق

القانون.

- نقض ٦٤/١/٢٧ - س ١٥ - ١٩ - ٩٢
- نقض ٥٧/٣/٤ - س ٨ - ٣٢ - ١٠٧
- نقض ٨٢/١/١٦ - س ٨ - ٣٣ - ٥٤
- نقض ٧٨/٦/١٢ - س ٢٩ - ١١٩ - ٦١٤

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه. وفى حكم لها تقول محكمة النقض : " يجب سلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق. " وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التى قد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٨٥/١/٢٣ - س ٣٦ - ١٥ - ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث، وأن إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل أو الإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجاني وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني، وأن مجرد القيادة بسرعة ومصادمة المجنى عليه لايكفى للإدانة إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ."

فى حكمها الصادر ١٩٨٥/١٠/٣ - س ٣٦ - ١٤٣ - ٨١٠ ، تقول محكمة النقض :

" ١ - من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن إعتباره خطأً مستقلاً بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر أيضاً أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وماكان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٢ - رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناده النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - تبيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته إنقضاء مسئولية الطاعن الجنائية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، بما يعيبه بالقصور .

• نقض ١٩٨٥/١٠/٣ - س ٣٦ - ١٤٣ - ٨١٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ١ - من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

٢ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٣ - لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناده النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ في جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً في وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه .

نقض ١٩٨٥/٥/٨ - س ٣٦ - ١١٠ - ٦٢٢ .

لما تقدم

يطلب الطاعن :

أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن

ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه وإحتياطياً : إحالة القضية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى.

الحامى / رجائى عطية